

نظام الرقابة الـاخـلـية



جمعية تمكين التعاونية للاستشارات والتدريب بالمنطقة الشرقية
المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الجبيل الصناعية
ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (١٠٠٩)

المقدمة

بقصد التأكد من صحة وواقعية القوائم المالية للجمعية يقوم المحاسب بتقييم نظام الرقابة الداخلية وكذلك جمع أدلة الإثبات لكي يتضمن له التأكيد من أن نظام العمليات لا يتضمن نقاط ضعف تؤدي إلى تضليل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج أعمال الجمعية، فإذا كان نظام الضبط الداخلي (الرقابة الداخلية) جيداً ويمكن الاعتماد عليه عندها يمكن للمحاسب التخفيف من عملية جمع أدلة الإثبات والعكس صحيح.

تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالإيرادات والمصروفات للجمعية حسب الآتي:-

- أ- تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة الإيرادات.
- ب- تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة المصروفات.

دورة الإيرادات:

ت تكون دورة الإيرادات من الخطوات التالية:

١. تلقى أمر التبرع أو الهبة من المانح أو العائد من المشاريع.
٢. تسجيل أمر التبرع أو الهبة أو العائد.
٣. تحصيل مبلغ التبرع أو الهبة أو العائد.

مدخل العمليات: «الخطوات التمهيدية لمراجعة العمليات بدورة الإيرادات».

قبل البدء بعملية المراجعة لابد للمحاسب من التعرف على طبيعة عمل الجمعية والعاملين فيها، وكذلك القوانين التي تخضع لها الجمعية، وكذلك التعرف على سياسة التسويق لأعمال وأنشطة الجمعية وتحديد أثر ذلك على سياسة جمع التبرعات والهبات وتلخصها فيما يلي:

أ/ سياسة التسويق:

إن استيعاب خطة التسويق أمر ضروري للمحاسب وذلك لفهم آلية حدوث الإيرادات التي تنتج عن تسويق أنشطة الجمعية، كما تخدم في الوقت نفسه عملية إعداد خطة التسويق.

ب/ الالتزامات القانونية:

يجب على المحاسب التأكد من التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

ج/ تدفق العمليات وعناصر الرقابة:



يقصد بتدفق العمليات الصيفية التي يتم بها تتبع العمليات والتي يمكن من خلالها للمحاسب الحكم بشكل أولى على إجراءات نظام الرقابة الداخلية فإذا كانت سندات القبض والشيكات تسجل تبعاً لتاريخ ورودها.

وتحمل هذه السندات أرقاماً مسلسلة فمن خلال هذا الإجراء يمكن للمحاسب التأكد من أن جميع عمليات التبرع أو الهبات قد سجلت حسب تسلسلها ووفق الشيكات، وهذا ما يدفع بالمحاسب إلى اختيار عينة صغيرة للتأكد من سلامة هذه العملية ودقتها، ومن ثم يمكن له الانتقال إلى مرحلة المطابقة ما بين قيمة هذه السندات اليومية أو الشهرية مع القيم المسجلة في الحسابات البنكية لقيمتها المحددة.

إن تدفق العمليات الخاصة بدورة الإيرادات يمكن أن يتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية داخل الجمعية بحيث يمكن تقسيمها على النحو التالي:

إجراءات الرقابة الداخلية:

تبدأ الإجراءات بتلقي المبلغ من المتبرع أو المانح أو العضو ويقوم قسم المحاسبة بناءً على ذلك بإصدار سند استلام المبلغ سواء كان شيك أو نقداً حيث يكون السند من عدة نسخ مع العلم بأن مستند القبض يحمل رقم متسلسل بشكل مسبق بحيث يسمح ذلك بتسهيل إجراءات الرقابة على المستندات المفقودة، وتوزيع نسخ مستند القبض كما يلي:

النسخة الأولى: ترسل إلى العميل لإعلامه بالحصول على المبلغ مع خطاب شكر.

النسخة الثانية: ترسل إلى قسم المحاسبة.

النسخة الثالثة: تبقى في الادارة.

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية ما يلي :

وجود إدارة مستقلة أو قسم مستقل له صلاحية اتخاذ القرار في عملية تلقي التبرعات والهبات، حيث يقوم هذا القسم بإجراء دراسة موسعة لأوضاع المانحين، وبالتالي فإن الشخص المختص الذي يقوم بالتسجيل في الدفاتر لا يجوز له التدخل في عملية إعداد المستندات والتقارير للتبرعات المتلقاة.

إجراءات الرقابة الداخلية على أوراق القبض:



جمعية تمكين التعاونية للاستشارات والتربية بالمنطقة الشرقية
المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الجبيل الصناعية
ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (٩٠٠١)

- الفصل التام بين من بعهده هذه الأوراق وبين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة عمله مثل أمين الصندوق.
- المحافظة على أوراق القبض وذلك بوضعها في مكان أمين وفي حياة موظف مسؤول.
- تخصيص يومية خاصة لأوراق القبض تسجل فيها جميع البيانات الخاصة بالمستندات التي تسجلها الجمعية على المترفعين والواهبين والاعضاء، وأهم ما يجب أن تتضمنه هذه اليومية من بيانات:

 - اسم الحساب
 - اسم المسحوب منه
 - تاريخ السحب
 - مبلغ التبرع.
 - عمل جرد دوري مفاجئ بين كشف البنك وبين ما هو مدفون بيومية أوراق القبض.
 - إعداد التقارير الدورية عن مبالغ الإيرادات.

إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية:

تعتبر هذه الإجراءات جزء هام من أجزاء الرقابة التي إن اتصفت بالقوة أدت إلى تسهيل عملية المراجعة، حيث أن أهم الإجراءات الواجب توفرها في نظائر الرقابة الداخلية الخاص بالمقبوضات النقدية هي:-

- تقسيمه العمل وفصل الاختصاصات المتعارضة، وتقسيمه العمل يعني توزيع نشاط استلام النقدية على أكثر من شخص في حال توفر أكثر من وظيفة بحيث يتولى الأول تنظيم مستند القبض والثاني يقوم بقبض المبلغ المحدد المبالغ المقبوسة أما الثالث فيقوم بتسجيل ذلك محاسبياً والرابع يتولى إيداع المبلغ في حساب الجمعية بالبنك.
- طبع الإيصالات «إشعار القبض» التي تحمل أرقام متسلسل.
- فصل إجراءات القبض عن الدفع
- الجرد المفاجئ

تقييم إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات:

عند انتهاء توصيف إجراءات الرقابة على الإيرادات، ويتم غالباً من قبل فريق المحاسبة، يقوم رئيس المراجعة بتقييم دورة الرقابة على الإيرادات لتحديد درجة الاعتماد على الرقابة المستخدمة عن طريق مدى تحقيقها للأهداف المتوقعة كما يجري تقييمها مماثلاً لعملية استلام النقدية.



على المدير التنفيذي أن يقرر ما هي الإجراءات في نظام الرقابة على دورة الإيرادات التي تعد قوية بشكل كافي لامكان الاعتماد عليها وما هي نقاط الضعف الناتجة عن غياب بعض الإجراءات المرغوبـة التي يجب أن يقيـم مـدى تأثيرها الـقيـمي في القـوـائم المـالـية.

دورة المـصـروفـات:

يـقصد بـدورـة المصـروفـات كـافـة العمـليـات المتـداخلـة فـيـما بـيـنـها وـالـتي تـهـدـف إـلـى الحصول عـلـى أـصـول ثـابـتـة أو شـراء مـوـاد بـالـإـضـافـة إـلـى العمـليـات النـاتـجـة عـن ذـلـك وـالـتي تـزـامـن بـدـفع مـبـالـغ اـقـتنـاء أـصـل أو شـراء مـوـاد لـلـجـمـعـيـة وـتـبـدـأ دورـة المصـروفـات بـاـعـدـاد طـلـب شـراء دـاخـل الجـمـعـيـة، ثـمـ يـلي ذـلـك الـاتـصال بـالـمـورـديـن وـبـحـث مـوـضـوع الأـسـعـار وـالـمـواـصـفـات الأـخـرـى وـتـحـدـيد الجـهـة الـتـي يـرـاد شـراء مـنـها، وـبـعـد ذـلـك يـتـم استـلام البـضـاعـة أو الأـصـل وـتـنـتـهي دورـة المصـروفـات بـدـفع ثـمـنـ الشـراء وـتـسـجـيلـه في دـفـاـتـر الجـمـعـيـة.

حياة الأـصـول الثـابـتـة:

لـابـدـ للـمحـاسـبـ من تحـدـيد نوع الأـصـلـ المشـتـريـ وـاستـعـالـاتـهـ وـبـرـامـج الصـيـانـةـ المـتـعـلـقةـ بـهـ وـذـلـك بـقـصـدـ الفـصـلـ وـتـحـدـيدـ المصـروفـاتـ الإـدارـيـةـ وـالـرأـسـالـيـةـ المـتـعـلـقةـ بـهـ، كـمـاـ أـنـهـ منـ الضـرـوريـ الفـصـلـ بـيـنـ اـلـأـصـولـ الثـابـتـةـ الـتـيـ تـمـلكـهاـ الجـمـعـيـةـ وـتـسـتـثـمـرـهاـ وـبـيـنـ تـلـكـ الـتـيـ تـسـتـثـمـرـهاـ وـلـاـ تـمـلكـهاـ)ـ أـصـولـ مـسـتـأـجـرـةـ (ـ وـمـاـ يـتـرـقـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ عـمـلـيـاتـ مـحـاسـبـيـةـ خـاصـةـ بـكـلـ مـنـهــاـ ،ـ فـالـأـولـىـ تـظـهـرـ فـيـ الدـفـاـتـرـ وـالـسـجـلـاتـ وـيـسـمـحـ باـسـتـهـلاـكـهاـ بـيـنـمـاـ لـاـ تـظـهـرـ الثـانـيـةـ فـيـ السـجـلـاتـ وـالـدـفـاـتـرـ وـلـاـ يـسـمـحـ باـسـتـهـلاـكـهاـ وـانـمـاـ يـسـمـحـ بـتـسـجـيلـ جـمـيعـ المصـروفـاتـ المـتـعـلـقةـ بـهـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ بـدـلـ اـيجـارـهاـ السـنـويـ.

تدـفـقـ العمـليـات:

يـقصـدـ بـتـدـفـقـ العمـليـاتـ الخـاصـ بـدورـةـ الـحـيـاةـ وـالمـصـروفـاتـ آـلـيـةـ تـسـلـسلـ العمـليـاتـ الـتـيـ تـجـرـيـ أـثـنـاءـ شـراءـ المـوـادـ وـاقـتنـاءـ اـلـأـصـولـ الثـابـتـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـجمـوعـةـ المـسـتـنـدـاتـ الـتـيـ تـرـافقـ ذـلـكـ وـالـإـجـراءـاتـ الخـاصـةـ بـالـرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ قـبـلـ الجـمـعـيـةـ،ـ حـيـثـ يـمـكـنـ لـلـمحـاسـبـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ مـنـ خـالـلـ المـقـارـنـاتـ وـالـمـلـاحـظـاتـ الـمـباـشـرـةـ.

إـجـراءـاتـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ عـلـىـ عـمـلـيـاتـ الشـراءـ:

تـبـدـأـ عمـليـةـ الشـراءـ عـادـةـ مـنـ خـالـلـ إـعـادـادـ طـلـبـ الشـراءـ مـنـ صـاحـبـ الصـلاـحيـةـ بـذـلـكـ (ـالـمـدـيرـ التـنـفيـذـيـ أوـ مـنـ يـفـوضـهـ)ـ يـنـظـمـ طـلـبـ شـراءـ،ـ وـبـعـدـ هـذـهـ عـمـليـةـ يـتـمـ الـاتـصالـ بـالـمـورـديـنـ وـتـحـدـيدـ نوعـ وـمـوـاصـفـاتـ الـبـضـاعـةـ وـكـذـلـكـ تـحـدـيدـ أـسـعـارـهاـ وـاـخـتـيـارـ المـورـدـ الـمـنـاسـبـ فـيـ حـالـ تـعـدـ المـورـديـنـ،ـ ثـمـ يـنـظـمـ

أمر شراء، وعند استلامها يتم التأكد من مطابقتها لمواصفاتها المذكورة في أمر الشراء حيث ينظم مذكرة استلام «مذكرة إدخال بضاعة». كما تتلقى دائرة الحسابات مستند البيع «الفاتورة» الذي ينظم المورد مما يمكن دائرة الحسابات من إجراء الربط والمطابقة بين أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بها، وفي نهاية العام تشكل المطابقة المستندية أداة هامة يستخدمها المحاسب، حيث أن توافر أوامر الشراء لدى دائرة الحسابات دون أن ترافق بمذكرة إدخال يشير إلى إن البضاعة لا تزال بالطريق، وبالتالي فإن إدراجها ضمن المشتريات الآجلة يحتم إظهارها ضمن بضاعة آخر المدة، وفي حال عدم إثباتها بالدفاتر يجعل أثر هذه العملية معاد وما بالنسبة للقواعد المالية.

بالمقابل فإن استلام البضاعة وتنظيم مذكرة استلام وإرسالها إلى دائرة الحسابات دون أن ترافق بفاتورة البيع المرسلة من المورد أو أمر الشراء يعتبر دليلاً على وصول البضاعة إلى المخازن وبالتالي لابد من تسجيلها في حسابات الموردين واضافتها إلى حساب المشتريات، ومما تقدم يمكن للمحاسب التعرف على بعض إجراءات الرقابة الداخلية التي تخص عملية الشراء من خلال:

١. وجود إدارة المشتريات مستقلة عن إدارة التخزين واستلام المواد.
٢. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة مع اختصاص أمين المستودع الذي لا يسمح له بإعداد مستند الشراء أو فاتورة البيع.
٣. التسجيل في الدفاتر من قبل دائرة الحسابات وبصورة مستقلة.
٤. إجراءات المطابقة ما بين الكشف المرسل من الموردين وبين البيانات المسجلة في الدفاتر.
٥. ترقيم أوامر الشراء بصورة متسلسلة.

إجراءات الرقابة الداخلية على المخزون السامي:

إن الرقابة الداخلية الصحيحة على المخازن يجب أن تتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية الهامة منها:



١. استلام البضائع الواردة بعد الانتهاء من فحصها
٢. مسح سجلات أو بطاقات يسجل بها الوارد والمنصرف من البضائع
٣. إعلام المسؤولين بكمية البضاعة الموجودة لديهم كلما قاربت من الحد الأدنى

إجراءات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية:

جمعية تمكين التعاونية للاستشارات والتربية بالمنطقة الشرقية
المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الجبيل الصناعية
ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (٩٠٠٠١)

إن نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالمدفوعات النقدية يجب أن يتضمن ما يلي:

١. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة في حال توفر وظائف فمثلاً، موظف يقوم بإعداد أمر الصرف وأخر ينظم الشيك ويوقعه وثالث يقوم بالتسجيل في الدفاتر.
٢. الفصل بين أمانة الصندوق المتعلقة بالقبض وبين تلك المتعلقة بالدفع.
٣. محاولة الالتزام بإجراء عملية الدفع بموجب الشيكات بشرط أن تحمل هذه الشيكات أرقام متسلسلة.
٤. عدم إتلاف وتمزيق الشيكات الملغاة والمحافظة عليها في دفتر الشيكات.
٥. الحصول على إشعار من المورد يفيد بأن عملية الدفع قد تمت.
٦. تحديد السقف الأعلى لموجودات الصندوق وأي زيادة تحول إلى البنك.
٧. الجرد المراجعي لصناديق المشروع ومطابقتها مع الأرصدة في الدفاتر.

إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة النقاط التالية:

١. تحديد المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالأعمال التالية.

- الموافقة على الشراء
- استلام الأصول وتركيبها
- دفع قيمة الأصول المشتراء

٢. وضع ميزانية تقديرية للإضافات الرأسمالية تبعاً لسياسة الجمعية.

٣. تنظيم سجل للموجودات الثابتة يبيّن:

- العدد
- النوع
- تاريخ الشراء
- التكاليف
- كيفية الاستهلاك

٤. التأمين على الأصول ضد الأخطار المختلفة.

٥. الفصل التام بين نفقات الصيانة والنفقات الرأسمالية.

٦. تحديد الأساس الصحيح لاستهلاك كل نوع من أنواع الأصول.

٧. إحكام الرقابة على قطع الغيار والأدوات والمهمات الصغيرة.

٨. دراسة الجدوى الاقتصادية من اقتناء الأصول أو استئجارها.



٩. الجرد المفاجئ للعدد والأدوات ومطابقتها مع أرصادتها في الدفاتر.
١٠. التمييز بين النفقات الإدارية والنفقات الرأسمالية.

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

